ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

جمهـــورية مصـــر العـــربيـة
وزارة النقـــــل
الـوزيـر

قـــرار
وزيـــر النقـــل
رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١١/ ٧ / ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥

وزير النقل
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحوافز في الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧، ٢٠١٨/٧/١٧، ٢٠١٩/١/٣، ٢٠١٩/٧/٩؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٧ /٢٠١٩؛

قرر

(المادة الأولى)

اعتباراً من الثامن من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩ يوقف العمل بالحكم الوارد بنص المادة الثانية من مواد إصدار لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن في الموانى البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية الصادرة بالقرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

ويجوز إعادة النظر فى الفئات الواردة باللائحة المرفقة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يتم تقييم الأثر المالى سنويا.

(المادة الثانية)

١. تحصل رسوم المنائر للسفن العابرة فقط لقناة السويس فى أى من الاتجاهين الشمال / الجنوب أو العكس بالكامل مرة واحدة فى ميناء السويس لصالح الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بمعرفة هيئة قناة السويس مع منح تخفيض على اجمالى هذه الرسوم بنسبة (٢٥%).

٢. يخفض رسم المنائر الوارد بالبندين (٣ – ٥) و (٦ – ٥) من المادة (٢) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بنسبة (١٠%) في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحد من موانى جمهورية مصر العربية، وبنسبة (٢٠%) فى حال دخولها مينائين أو أكثر.

(المادة الثالثة)

لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص تقرير حوافز (آليات التشغيل / التسعير) لتنشيط حركة التداول بالميناء وجذب المستثمرين والمشتغلين في مجال النقل البحري والموانى، وفقاً لظروف وطبيعة الميناء، وبما يحقق التكامل بين الموانى البحرية المصرية، ويرفع قدرتها التنافسية مع الموانى الأجنبية، ويتم منح هذه الحوافز في ضوء دراسات الجدوى الإقتصادية التي تجريها الموانى سواء بمعرفتها أو بواسطة مكاتب استشارية متخصصة، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، على أن تسري الحوافز بموافقة وزير النقل.

(المادة الرابعة)

يلغي البند (٤) الوارد بالمادة (٣) من اللائحة المرافقة للقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ويستمر العمل بالتخفيضات الواردة بالبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من ذات المادة .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى القرار الوزاري رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

١٩/٧/١١

التوقيع ( )

الفريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزير النقل